

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: 1/958

تاريخ: 23 تشرين الأول 2012

تمديد مهلة تأدية الضريبة القيمة المضافة عن الفصل الثالث سنة 2012

وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند 7 من

المادة 9 منه،

وبسبب الأحداث الأمنية والعطل الرسمية في الأيام الأخيرة للمهلة القانونية المتعلقة بالفصل الثالث

من العام 2012،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع المكلفين لتأدية الضريبة وتقديم التصاريح الدورية وطلبات

الاسترداد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية 2012/10/30 ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن

الفصل الثالث من سنة 2012 وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة

لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة. وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصفدي